

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

وهو ثلث للعلم تعصبا وتصح من اثني عشر للأم ثلاثة وللمبعض خمسة وللعلم أربعة وكذا كل عصابة نصفه حر مع ذي فرض ينقص به نصيبه فإن لم ينقص ذو فرض بعصبه كجدة وعم حرين مع ابن نصفه حر فله أي الابن نصف الباقي بعد إرث الجدة وهو ربع وسدس والباقي للعلم وتصح من اثني عشر للجدة اثنان وللأبن خمسة وللعلم خمسة ولو كان معه أي المبعض من يسقطه المبعض بحريته التامة كأخت للميت وعم حرين مع ابن فله أي الابن نصف التركة وللأخت نصف ما بقي بعدما أخذه الابن فرضا وللعلم ما بقي بعدهما تعصبا وتصح من أربعة لابن المبعض اثنان وللأخت واحد وللعلم كذلك فإن كانت الأخت لأم فلها نصف السدس وتصح من اثني عشر لابن المبعض ستة وللأخت لأم واحد وللعلم خمسة وبنت وأم نصفهما حر و معهما أب حر كله للبنت نصف مالها لو كانت حرة وهو ربع لأنها ترث النصف لو كانت حرة وللأم مع حريتها ورق البنت ثلث و لها سدس مع حرية البنت فقد حجبها أي الأم حريتها أي البنت عن السدس فبنصفها أي حرية البنت تحجبها أي الأم عن نصفه أي السدس يبقى لها أي الأم الربع لو كانت حرة فلها بنصف حريتها نصف الربع وهو ثمن والباقي وهو نصف و ثمن للأب فرضا وتعصبا وتصح من ثمانية للأم واحد وللبنت اثنان وللأب خمسة وإن شئت نزلتهم أي المبعضين من الورثة أحوالا كتنزيل الخناثي الوارثين ومن معهم ففي مسألة حرية الأم والبنت من ستة للأم واحد وللبنت ثلاثة والباقي للأب فرضا وتعصبا ومسألة رقهما من واحد لأن المال كله للأب فرضا وتعصبا ومسألة حرية الأم وحدها من ثلاثة للأم واحد وللأب اثنان وكلها داخله في الستة فتكتفي بها وتضربها في أربعة أحوال تكن أربعة وعشرين